مكتب منيع للمحاماة
Manie Law Firm

نظام مكافحة الرشوة

بالمرسوم الملكي رقم (م / 73) وتاريخ 1443/8/6 هـ

مكتب منيع للمحاماة: حصنك القانوني

يقف مكتب منيع للمحاماة شامخًا كحصنٍ متين لحماية حقوقكم ومصالحكم، فنحن لسنا مجرد مكتب محاماة، بل نُشكل عائلةً قانونيةً متكاملةً تتمتع بخبرةٍ طويلةٍ وعريقةٍ في كافة مجالات الأنظمة السعودية.

فريقنا المتميز المكون من محامين ومستشارين قانونيين على أتم الاستعداد لتقديم أفضل الخدمات القانونية لكم بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة، سواءً كنتم أفراد أو شركات أو مؤسسات.

نُدرك تمامًا حساسية القضايا، ومدى أهمية المحافظة على أسرار العملاء، ونتعامل مع كل قضية بدقةٍ متناهيةٍ واهتمامٍ شخصيٍّ؛ لنضمن لكم الحصول على أفضل النتائج الممكنة.

المادة (١): عقوبة الرشوة للموظف العام لأداء عمل

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

المادة (٢): عقوبة الرشوة للموظف العام للامتناع عن عمل

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

المادة (٣): عقوبة الرشوة للموظف العام للإخلال بواجبات وظيفته

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة (٤): عقوبة إخلال موظف عام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٥): عقوبة الرشوة لاستعمال نفوذ حقيقية أو مزعومة

كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة (٦): عقوبة الرشوة لموظف عام لمتابعة معاملة في جهة حكومية

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.

المادة (٧): عقوبة استعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاما.

المادة (٨): من يُعد في حكم الموظف العام

يُعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.

٣- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٦- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها

٧- الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية

المادة (٩): عقوبة عرض الرشوة في ظل عدم قبولها

من عرض رشوة أو وعد بها ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٩) مكرر (١): عقوبة الراشي لمن يعمل في الجمعيات الأهلية أو المؤسسات الخاصة

كل شخص وعد أو عرض أو منح عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة الشخص نفسه أو لغيره، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يُعد راشيًا، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معًا.

المادة (٩) مكرر (٢): عقوبة المرتشي ممن يعملون في الجمعيات الأهلية أو المؤسسات الخاصة

كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطيةً لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشيًا، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معًا.

المادة (١٠): عقوبة الراشي والوسيط والمشترك في الجرائم المنصوص عليها

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها، ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

المادة (١١): عقوبة من أخذ مبلغ الرشوة مع علمه بالسبب

كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٢): كل فائدة أو ميزة تُعد من قبيل الوعد أو العطية

يعتبر من قبيل الوعد أو العطية - في تطبيق هذا النظام - كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية.

المادة (١٣): العزل من الوظيفة والحرمان من تولي وظائف عامة

يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام.

المادة (١٤): إعادة النظر في العقوبات التبعية

يُصدر وزير الداخلية -بناءً على توصية لجنة تكون من (وزارة الداخلية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد) -قرارًا بإعادة النظر في العقوبات التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة

المادة (١٥): مصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة

يحكم على من تثبت إدانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكنًا، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة.

المادة (١٦): أحكام إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة

يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.

المادة (١٧): مكافأة من يُرشد على جريمة رشوة

كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيًا أو شريكًا أو وسيطًا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لرئاسة أمن الدولة صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها.

المادة (١٨): أحكام العودة في جرائم الرشوة

يعتبر عائدا من حكم بإدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت ارتكابه جريمة أخرى وفقا لأحكامه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

المادة (١٩): الحكم بالغرامة أو الحرمان من التعاقد مع الجهات الحكومية كعقوبة تكميلية

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم.

المادة (٢٠): الرفع إلى مجلس الوزراء فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة او المؤسسة بتنفيذها

إذا حكم بحرمان أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية وفقا للمادة التاسعة عشرة فإن الجهة أو الجهات الحكومية المتعاقدة معها ترفع إلى مجلس الوزراء بما ترى ملائمة اتخاذه فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة أو المؤسسة بتنفيذها ولو لم يكن للجهة أو الجهات الحكومية علاقة بالجريمة سبب الحكم.

المادة (٢١): نشر الأحكام الصادرة في جريمة الرشوة

على رئاسة أمن الدولة نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها.

المادة (٢٢): إحلال هذا النظام محل سابقه

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٧ / ٣ / ١٣٨٢ هـ وما طرأ عليه من تعديلات، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة (٢٣): نشر النظام وسريانه

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره

فهرس محتويات النظام

(فهرس المحتويات)

المادة (١): عقوبة الرشوة للموظف العام لأداء عمل ٣
المادة (٢): عقوبة الرشوة للموظف العام للامتناع عن عمل ٣
المادة (٣): عقوبة الرشوة للموظف العام للإخلال بواجبات وظيفته ٣
المادة (٤): عقوبة إخلال موظف عام بواجبات وظيفته نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة ٤
المادة (٥): عقوبة الرشوة لاستعمال نفوذ حقيقية أو مزعومة ٤
المادة (٦): عقوبة الرشوة لموظف عام لمتابعة معاملة في جهة حكومية ٤
المادة (٧): عقوبة استعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ٥
المادة (٨): من يُعد في حكم الموظف العام ٥
المادة (٩): عقوبة عرض الرشوة في ظل عدم قبولها ٦
المادة (٩) مكرر (١): عقوبة الراشي لمن يعمل في الجمعيات الأهلية أو المؤسسات الخاصة ٦
المادة (٩) مكرر (٢): عقوبة المرتشي ممن يعملون في الجمعيات الأهلية أو المؤسسات الخاصة ٦
المادة (١٠): عقوبة الراشي والوسيط والمشترك في الجرائم المنصوص عليها ٧
المادة (١١): عقوبة من أخذ مبلغ الرشوة مع علمه بالسبب ٧
المادة (١٢): كل فائدة أو ميزة تُعد من قبيل الوعد أو العطية ٧
المادة (١٣): العزل من الوظيفة والحرمان من تولي وظائف عامة ٧
المادة (١٤): إعادة النظر في العقوبات التبعية ٨
المادة (١٥): مصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة ٨
المادة (١٦): أحكام إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة ٨
المادة (١٧): مكافأة من يُرشد على جريمة رشوة ٨
المادة (١٨): أحكام العودة في جرائم الرشوة ٩
المادة (١٩): الحكم بالغرامة أو الحرمان من التعاقد مع الجهات الحكومية كعقوبة تكميلية ٩
المادة (٢٠): الرفع إلى مجلس الوزراء فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم الشركة او المؤسسة بتنفيذها ٩
المادة (٢١): نشر الأحكام الصادرة في جريمة الرشوة ١٠
المادة (٢٢): إحلال هذا النظام محل سابقه ١٠
المادة (٢٣): نشر النظام وسريانه ١٠

مكتب منيع للمحاماة
Manie Law Firm

https://manielaw-sa.com